

الإسلام والحرب

إعداد الأستاذ الدكتور
جعفر عبد السلام

أبيض

مقدمة

مما لا شك فيه أن الأحكام التي وضعها الإسلام لتنظيم الحرب تعد لوحة مشرفة تزهو على الزمان بقدرها وأهميتها، وتزداد قيمتها يوماً بعد يوم مهما تغيرت الظروف وتبدلت الأحوال، نعم، لم تك الأسلحة في فجر الإسلام فتاكة ورهيبة بالشكل الذي نراها به الآن، ولم يكن سلاح الجو قد أحكم سيطرته على آلة الحرب، ولكن المبادئ والقواعد التي تلزم الإنسان باحترام آدمية المحارب لا يمكن أن تتغير.. إنها قواعد وصى بها الخالق نبيه، ونفذه النبي صلوات الله وسلامه عليه، وكذلك صحابته وتابعوه.. وبداية لا يرغب الإسلام في استخدام القوة، وأن قتل الإنسان،، بل إن الله خلقه ليعيش، وكرمه على سائر خلقه، ولكن نوازع الشر الكامنة في البشر منذ خلقهم الله جعلت هناك صراعاً دائماً بين الحق والباطل، وتطلب هذا الصراع من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المسلمين بشك لعام أن يمتشقوا الحسام دفاعاً عن حرية العقيدة، وعن حق الإنسان في حياة صحيحة كريمة تصله بخالق السماوات والأرض، وتخرجه من ضيق الدنيا إلى سعادة الدنيا والآخرة.

لذلك أردت أن أقدم ورقة في مؤتمر يوضح موقف الإسلام من العلاقات الدولية تحت عنوان دستور الحرب في الإسلام، إنها القواعد والمبادئ التي يلتزم بها المحاربون عندما تستدعي الضرورة أن يستخدموا السلاح للدفاع عن النفس أو الدين أو الوطن، أو لتحقيق حرية العقيدة حتى يعلو صوت الحق على أصوات الباطل.

والواقع أن المجتمع الدولي يبذل جهوداً كثيرة الآن - عن طريق العديد من المنظمات الدولية، مثل الأمم المتحدة، والصليب والهلال الأحمر - في سبيل بلورة العديد من المبادئ والقواعد التي تخفف من ويلات الحروب، وتخفف عن المقاتلين آثار الويلات الشديدة التي تنجم عنها، ولكن ما تزال آثار هذه الجهود محدودة، لسبب رئيسي يتصل بعدم تغلغل الأحكام والمبادئ

في عقيدة المحارب، على خلاف المحارب المسلم الذي يكون الله دائماً أمامه وهو يمسك السلاح، فلا يستخدمه إلا لسبب، ولا يغمده إلا لسبب، وعين الله تراقبه والجزاء على ما يناله المخالف في الدنيا والآخرة...لذا سنتناول دستور الحرب في الإسلام في قسمين هما:

١- أهداف الحرب في الإسلام.

٢- وسائل وأساليب القتال.

وسنقدم للبحث بدراسات تمهيدية نتناول فيها أهمية بحث الموضوع في الشريعة الإسلامية، ومركز الفرد العادي في النطاق الدولي من منظور الشريعة الإسلامية، ونختتم هذه التمهيدات بدراسة لحصانة الإنسان في المفهوم الإسلامي، وكيف حمى الإسلام الفرد وحافظ على حقه في الحياة، وشدد العقوبة على أي اعتداء يوجه إلى الحياة، أو يمس سلامة واعتبار الإنسان...

والله من وراء القصد والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

أولاً: أهمية بحث الموضوع في الشريعة الإسلامية:

هل نحن بصدد دراسة تاريخية فحسب، إذ أن هذه الدراسات قد لا تكون لها أهمية كبيرة هنا، كما أن الشريعة بأحكامها و مبادئها ليست ماضياً طبع وانتهى، ولكنها شريعة وعقيدة لازالت لها دورها في العلاقات بين الشعوب، وفي داخل الدول الإسلامية نفسها.

كذلك لا يمكن أن ندعى أن الشريعة الإسلامية هي قانون دوي وضعي يحكم العلاقات الدولية، ذلك، المجتمع الدولي اليوم، ليس مجتمع دول إسلامية فحسب، بل هو مجتمع كافة القوميات والشعوب على اختلاف ألوانها وأجناسها، بل لعلنا نغالي إذا قلنا أن دور الإسلام في الدائرة الدولية، وبعد، زالت دولة الخلافة العثمانية كآخر معقل يعلن الدولة الإسلامية بصفة رسمية - قد قل عن المد- الذي كان يؤديه في حكم العلاقات والشعوب في الماضي.

السؤال الذي يلح على منذ أن بدأت الكتابة عن القانون الدولي الإسلامي هو بيان أهمية تناول هذا الموضوع الآن والقيمة العملية له. وهذه الأهمية من وجهة نظري متعددة الجوانب:

(أ) فالشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع لدى كتلة كبيرة من الدول، يتجاوز عددها الآن الأربعون دولة، وهد ظلت تحكم كقانون وضعي هذه الدول إلى وقت قريب، كما أن الكثير من القواعد والأحكام التي تتبعها هذه الدول بعد أن، اعتمدت التشريع الديني بصورة سلطة الدولة كوسيلة لسن القواعد والأحكام التي تتبعها هذه الدول بعد أن اعتمدت التشريع الديني بصورة سلطة الدولة كوسيلة لسن القواعد الملزمة لمجتمعاتنا، تُتخذ من الشريعة الإسلامية، لذا تعدد هذه الشريعة المصدر الرئيسي الموضوعي والتاريخي كذلك لتشريعات هذه الدول.

لذا يقبل المجتمع الدولي الشريعة الإسلامية باعتبارها واحدة من

الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، وتبدو أهمية هذا القول في وجوب أن تمثل في تشكيل محكمة العدل الدولية وفقاً لنص المادة ٢٩ من النظام الأساسي لهذه المحكمة، تنص هذه المادة على أنه ينبغي أن يكون تأليف المحكمة في جملتها كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تكون الشريعة الإسلامية بهذا المفهوم المصدر الثالث من مصادر القانون الدولي بالاشتراك مع غيرها من الأنظمة القانونية الرئيسية في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. تجعل هذه المادة وظيفة المحكمة الفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة).

وهكذا كان للشريعة الإسلامية من يمثلها دائماً في هيئة قضاة محكمة العدل الدولية.

(ب) كذلك فلا شك أن العديد من المبادئ والقواعد القانونية الإسلامية قد ساهمت في تكوين القانون الدولي الوضعي، فهذا القانون قد تشكل عبر القرون نتيجة إسهامات مختلفة من العقائد والفلسفات وضرورات العيش المشترك في الجماعة الدولية، وهو يبدو في كثير من الأحيان وفي نظر جانب هام من الفقه الدولية في شكل مبادئ عامة سرمدية خالدة أوجدتها الطبيعة لتحكم بها العلاقات الدولية (مدرسة القانون الطبيعي)، ولا شك أن الشريعة الإسلامية من المصادر الخلاقة لهذه المبادئ العامة ذات الطابع المثالي وإن كانت الشريعة تجعلها ذات مصدر إلهي، وإن جعلت الإدراك السليم والكمال لها متروكا إلى المنطق والعقل السليم.

الشريعة الإسلامية بهذا الوصف له دورها في إنشاء وتكوين القانون الدولي الحالي، لقد مضى حين من الدهر شاركت فيه الدولة الإسلامية غيرها من الدول في صناعة القواعد القانونية الدولية، عندما دخلت في

علاقات معها، بعضه سلمي وبعضها حربي، ولاشك أن العديد من القواعد التي تحكم العلاقات الدولية في الوقت الحاضر، إنما ترجع إلى هذه الفترة. ويتعين علينا أن نلقى الضوء على هذه القواعد لنعرف المصدر الدقيق لها من أحكام الشريعة، هذه اعتبارات تنتمي للماضي وتتصل بالحاضر. ولكننا للمستقبل نتكلم. لقد جاء في دراسة أعدها فرديريك دي موليتان عن قانون الحرب والقوات المسلحة^(١). «إن الرجال الذين تدربوا على القتال وأصبحوا مستعدين للتضحية عند الضرورة مستعدين للتضحية بحياتهم عند الضرورة من أجل أداء واجبهم القتالية قد لا يكونوا على استعداد للاهتمام بقواعد لا يرون فيها سوى نظريات جميلة من صنع قانونيين يجهلون حقائق الحرب الواقعية».

«وفي أفضل الحالات فإن هؤلاء الجنود، ووافرت لديهم النية للالتزام ببعض المبادئ الإنسانية الأولية يعترتهم الشك في أن عدوهم سيفعل المثل، وبالتالي فهم يعتبرون أنفسهم في حل من مثل هذا الالتزام، وهكذا فأى نوع من التعليم السليم لقانون المنازعات المسلحة لا بد وأن يأخذ في الاعتبار هذا النوع من الخلفية غير المواثية، ولذلك يجب أن يكون الهدف هو خلق المناخ المناسب لجعل التعليم فعلاً ويتسم بالوضوح، نعم إن القانون الدولي الإنساني يواجه أصر من غيره مشكلة فكلنا يعلم أن هذه الأمور لازالت ذات قيمة محدودة».

لا بد أن ندخل هذه المبادئ والأحكام أعماق الرجال المحاربين، وأن تصبح عقائد يؤمنون بها أولاً وقبل كل شئ. وأهمية التعليم والتدريب المرتبط بالعقيدة أنه يتغلغل في كيان الإنسان ووجدانه، ومن ثم يشكل سلوكه وعمله، لذا عجبت لوصف للجيش الإسلامي يقول إن الجندي المسلم كان يحمل قبل سلاحه مصحفه وعقيدته وإيمانه، ومن ثم يكون هذا السلاح نفسه ذا أخلاق، إذا سن بقانون، وإذا وجه إلى العدو وجه إليه بقانون، وإذا أغمد أغمد بقانون، هكذا كان الإسلام، تربية وسلوكاً يجعل المسلم ينصاع لإرادة

(١) فرديريك دي موليتان، قانون الحرب والقوات المسلحة، هنري دونان، جنيف، الطبعة العربية ١٩٨٤ ص ٥.

خالقه، ويتبع أوامره ونواهيه، لذا فإنه من الأهمية بمكانة ربط سلوك المحاربين بالتعاليم الدينية حتى تتغلغل في أعماقهم وتكون للقواعد القانونية فاعليتها في أعمال وسلوك المحاربين.

إن الحروب في الإسلام تسن في سبيل الله، والغرض الذي يجارب المسلم من أجله هو غرض عادل ونبيل، والنصر في الإسلام هو انتصار قضية الإسلام، ومثل هذه القضية النبيلة لا ينبغي أن يسمح بتحقيقها بأساليب تفتقر إلى الإنسانية، والكرامة، فالإنسانية هي القلب و اللب في أي حرب يقدم عليها المسلمون.

لقد قيل بأن حرارة نار الحرب تثير نفوس المحاربين، وتعطل تفكيرهم، وتوهن فاعلية معظم الشرائع، وهناك مثل لاتيني يقول (Inter arma Lega silen) أي أن الشرائع تصمت بين الأسلحة، لأن دوى الأسلحة والمدافع يصم الأذان عن سماع صوت الشرائع، بل إن تسلط المصالح والمطامع يطغي دائماً على عدل الشرائع.

ومن ثم تعد العقيدة الدينية وارتباط المقاتلين بها، أساساً هاماً من أسس تحقيق فاعلية القانون الدولي للحروب أو على ما يسمى الآن، القانون الدولي الإنساني.

وأخيراً فإنني أتفق مع العديد من الفقهاء الدوليين الذين يرون أنه لا زال بالإمكان الاستفادة من الشريعة الإسلامية في مجالين رئيسيين لم يصل القانون الدولي حتى الآن إلى المستوى المأمول فيها في حين سبقت فيه الشريعة الإسلامية:

المجال الأول: هو اعتبار الفرد شخصاً قانونياً دولياً والاهتمام به واحترام حقوقه وحرياته.

والمجال الثاني: هو تلقيح القانون الدولي بالمبادئ الأخلاقية والمثالية للشريعة الإسلامية.

ففي كل من المجالين نجد أحكاماً متقدمة تحتاج دائماً إلى الاستعانة بها كلما أردنا أن نعيد النظر في قوانيننا وأن نطور أحكامها لتكون أكثر عدالة وأكثر مثالية^(١).

(د) وقبل أن نمضي في دراستنا نود أن نتعرض لنقطة نظام ندفع بها اعتراضاً هاماً فالواقع أن أساليب القتال الآن قد تطورت تطوراً بالغاً. إلى الحد الذي لم يعد للأسلحة التي كان يعرفها المسلمون من قبل أي وجود، ولا شك أن طريقة إدارة المعارك وفنون الحرب وأسلحتها قد تغيرت تغيراً أساسياً، ولكن هذا لا يؤثر - مع ذلك - في الأحكام التي قررتها الشريعة لجعل الحرب إنسانية، إن هذه التغيرات تفرض على الذي يتعرض لأحكام الشرعية أن يبحث أثر هذه المتغيرات على كثير من الأحكام التي وردت لتنظيم الحرب وفرض القيود الإنسانية على ممارستها، ولكن القواعد الكلية باقية، والعلل الرئيسية التي أنبتت عليها الأحكام الشرعية لم تتغير، لقد خاض المسلمون حروباً هامة طوال تاريخهم الطويل، واستخدموا أسلحة مختلفة، واتبعوا فنوناً مختلفة، ولكن القواعد الكلية التي وردت في القرآن الكريم وفي السنة لا زالت تنطبق على كل هذه الحروب، وعلى المجتهدين دائماً أن يستخدموا القواعد الأصولية في استنباط أي حول جديدة تبني على هذه القواعد الكلية وسوف نقسم دراستنا لهذا الموضوع إلى قسمين رئيسيين، نتناول في القسم الأول أهداف الحرب في الشريعة الإسلامية، ثم نتناول في القسم الثاني الوسائل التي تتحقق بها هذه الأهداف.

ثانياً: مركز الفرد في الإسلام:

عندما يأتي الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، فإن الباحث يقف مشدوهاً أمام ما قرره الشريعة الغراء من أحكام في هذا الخصوص، بل إن الأمر لا يقف هنا عند حد ورود أحكام ناصعة محكمة في مصدرَي الشريعة الأول والثاني، «القرآن والسنة»، بل إن

(١) راجع فريدمان، تطور القانون الدولي، مترجم، دار الآفاق الجديدة، بيروت ص ١٩٥، وراجع مؤلفنا: مبادئ القانون الدولي طبعة ٢٠٠٣ ص ٣٢ وما بعدها.

أحكاماً فقهية واجتهادية عديدة تعطينا زادا فكرياً في هذا الخصوص، يمكن أن نرتب عليه العديد من القواعد من مجال احترام الإنسان في الحرب. والواقع أننا لا نبالغ إذا قلنا أن الإنسان قد لقي أفضل تكريم وأرحبه في مجال الشريعة الغراء. بل إن نقطة البدء في خلق الإنسان هنا، وكيف أوضحها القرآن الكريم تستحق وقفة أولى، فالبداية هي أن الله سبحانه وتعالى تحدى مخلوقاته المطيعة له والقريبة منه بخلق الإنسان وتفضيله عليها جميعاً، لنقرأ هذا السفر الكريم من سورة البقرة ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة].

وتستطرد الآيات الكريمة مفضلة آدم على مخلوقات الله كلها فيقول جل شأنه: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤] هذا السجود يفسره العلماء بأنه سجود تحية وتعظيم.

هذا هو الإنسان كرمه ربه منذ لحظة الخلق الأولى، كرمه بالعلم، وكرمه بتعظيم خلق الله المقربين للملائكة له، إلى أفضل حدود التعظيم والتكريم.

ويستمر القرآن الكريم في تبجيل الإنسان وإظهار تكريم الله له، فيقول سبحانه وتعالى في سورة التين ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ويقول في سورة الإسراء ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ [الإسراء: ٧٠].

في هذه الآيات وغيرها نجد القرآن الكريم يضع الإنسان في أعلى المراتب بين خلقه، وهنا لا نجد القرآن الكريم قد ربط هذا التفضيل بالمؤمنين بدينه أو بشريعته من شرائعه، بل قرره لآدم وبنيه.

إن هذه الآيات الكريمة هي بمثابة دستور عام تتفرع عنه العديد من الأحكام التفصيلية التي تتصل بوجود معاملة الإنسان لأخيه الإنسان بطريقة تتفق مع هذا المبدأ الدستوري العام.

ثالثاً: حق الفرد في الحياة في الإسلام:

مما يحمد للشريعة الإسلامية أنها لا تعرف التمييز بين قواعد دولية وقواعد داخلية لذلك فإن ما يتقرر للأفراد من حقوق في المجتمع الإسلامي الداخلي، تعد سارية في علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى، وما تقرره الشريعة من حماية للفرد في السلم، تسرى في الحرب⁽¹⁾.

وما دمنا بصدد دراسة القانون الذي يحمي الإنسان في النزاعات المسلحة، فإن نظرة متأنية إلى موقف الإسلام من حق الحياة تكون مسألة ضرورية، بعد أن نسبها بفكرة عامة عن حقوق الإنسان في الإسلام.

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما أنا رحمة مهداه» والله نفسه يضي عليه هذه الصفة في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ومن هنا احترم الإنسان وكرمه، بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه ولغته ووطنه وقوميته، ومركزه الاجتماعي، ومن مظاهر التكريم أ، الله خلقه بيديه، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعاً منه، وجعله سيداً على هذا الكوكب الأرضي، واستخلفه فيه ليقوم بعمارتها وإصلاحه، ولكي يكون هذا التكريم حقيقة واقعة وأسلوباً في الحياة كفل الإسلام للإنسان العديد من الحقوق والحريات العامة، والتي لا تقل على الإطلاق، عن تلك الحقوق التي قررتها المواثيق الدولية الحديثة.

الواقع أنه قبل الإسلام، لم تكن للنفس البشرية سوى قيمة تافهة، ففي الجزيرة العربية، وفي روما، وفي فارس، وفي غيرها من جهات العالم، كان

(1) راجع

H. Sultan, La Conception Islamique du Droit International Humanitaire, R. Egyptian D. I. Vol, 34, P. 12.

الناس يقتلون أو يحرقون أو يدفنون أحياء، ويذبحون كالحيون أو يعذبون حتى الموت طلبا للتسلية واللهو، أو للرياضة والمتعة وكانت أعمال القتل الوحشية تتم دون خوف من مسئولية.

وعندما جاء الإسلام أرسى حرمة الحياة، وحرّم سلبها إلّا لأسباب عادلة، حددها بوضوح كامل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

هذا هو الأمن الجماعي الداخلي والدولي، والذي يقوم على أساس أن الكل في سبيل الفرد والفرد في سبيل الكل، القتل جريمة خطيرة. لا ينبغي أن يقف أثرها عند القاتل أو المقتول أو أسرتيهما، وإنما تعد ارتكبت ضد المجتمع بأسره، هي جريمة على الناس كلهم، من مفهوم الإسلام، هذا هو حكم الخالق منذ أن قتل ابن آدم قاييل أخاه هابيل، فهذه الآيات تأتي بعد قصة ابن آدم التي أوردها القرآن الكريم في سورة المائدة.

ويستمر الهدى القرآني مشعا في هذا الخصوص فتأتي الآيات تؤكد، حرمة الحياة وتحرم من يعتدي عليها بشدة، تعده بأشد ألوان العذاب في الدنيا والآخرة.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَمُوصَاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان].

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥].

وهكذا فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس، وحماية الذات البشرية، لأنه يحب السلام ويقدمه، ويجنب الناس فيه، وهو لذلك يرسم الطريقة المثلى لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والأمن، فمن أحيأ نفساً، بعفو أو حيلولة دون قتل أو إنقاذ من مهلكه فقد سن سنة حسنة، له ثوابها وثواب من عمل بها إلى يوم الدين.

ومن هنا نرى أن الإسلام لم يجز قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. والحرب قتال، وبطبيعة الحال ليس هنالك من مفر إذا ما دارت رحاها من أن تذهب فيها أرواح وأرواح، وليس من المعقول أن يخوض المسلمون غمار الحرب وهم يلبسون قفازات تقياً الاتساح والقتل، لذا لا بد لكي يمكن للمسلمين أن يشتركوا في حرب فلا بد أن يتوافر الحق الذي تكلمت عنه الآية، أي أن يتوافر سبب شرعي أو قانوني يسمح بسفك الدماء في الحرب.

والسبب الرئيسي الذي يبرر القتل في الإسلام هو أن تكون الحرب في سبيل الله ولكي تكون الحرب في سبيل الله فإن الحرب لا ينبغي أن تخرج عن الحدود التي أجاز الله الحرب بسببها، وبالوسائل والطرق التي تؤدي إليها.

إن قتل النفس التي حرم الله لا تجوز إلا بالحق، والحق في الإسلام على ما يصوره الباحثون في الجهاد هو تحقيق العدالة، والحفاظ على الحياة البشرية، وتحقيق حرية العقيدة للناس فهذه هي الأهداف التي تجيز الحرب في الإسلام.

ولبيان هذا الحق، يجب أن نتبع الطريقة التي أحل بها الحرب لكي نقف على الأهداف والبواعث التي يجيزها الإسلام لشن الحرب.

كذلك لا يمكن أن تحقق أهداف الحرب بوسائل لا تتماشى مع هذه الأهداف والبواعث^(١).

(١) اعتمدنا في دراسة حقوق الإنسان في الإسلام على مجموعة كبيرة من المراجع نذكر منها، مؤلف فتحي عثمان بهذا العنوان، ومؤلف محسن قنديل بعنوان «نظرية الحرب في القرآن (١٩٨١ مطابع روزاليوسف) محمد حسين هيكل، الحكومة الإسلامية، دار المعارف، محمد الصادق عفيفي، المجتمع والعلاقات الدولية في الإسلام مطبعة الخانجي ١٩٨٠..

إن جوهر أحكام الجهاد والحرب في الإسلام ترتبط بالإنسان، من أجله تقرر الجهاد والحرب، وبمراعاة آدميته وكرامته يجب أن تتم هذه العملية المكروهة.

إن القرآن الكريم كثيراً ما يعبر عن القتال بكرهة الناس له. وطلبهم أن يتأجل حتى يموتوا كما كتب لهم، ولكن الحياة عند الإنسان في مفهوم القرآن لا يمكن أن تكون بلا هدف سام يحققه، إن المسلم عليه واجب تبليغ دعوة وحمل أمانة، وحياته وإن كانت لها قيمة كبيرة في حد ذاتها - إلا أنها تهون إذا ما تهددت كرامتها، أو إذا ما تركت لضيق وعذاب وهوان، إن الله هو الذي وهبنا الحياة، وإذا طلب منا أن نبذلها في سبيله، فلا ينبغي أن نبخل بها، لأن «الحق والهدف» الذي أجزى من أجله بذل النفس، يتصل بحماية الحياة الكريمة للإنسان ذاته.

وهكذا يتصل بحثنا بدراسة الإنسان كمحور للأهداف والبواعث التي تجيز القتل، وسنتناول ذلك في قسم أول، والإنسان أيضاً كمحور تدور حوله الوسائل والأساليب التي يمكن أن تستخدم في القتال، وسنتناول ذلك في قسم ثان.

القسم الأول أهداف الحرب في الإسلام

الهدف العام للحرب في الشريعة:

يطلق على الحرب المشروعة في الإسلام مصطلح «الجهاد» والجهاد يعني اصطلاحاً بذل الجهد واستفراغ الوسع بالقتال في سبيل الله بالنفس والمال واللسان.

وقد شرع الجهاد لإعلاء كلمة الله، وإعزاز دينه ومنع أذى المشركين. وإفساح الطريق أمام الدعوة الإسلامية، لتواصل سيرها، وتشق طريقها في أمان ويكون الدين لله.

يقول صلى الله عليه وسلم بما معناه جئت لأخرج الناس من ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، فالإسلام بطبيعته دعوة عالية هدفها هداية الناس إلى الخير، وأخرجهم من الضيق الناجم عن الضلال الذي كانوا يعيشون فيه لكي يطلوا على العالم ويروا خلق الله، ويعلموا ما ينتظرهم من مصيره في الآخرة.

فالإسلام بذلك له هدف سام يتصل برقي الإنسان وإعلاء شأنه، ومن ثم فرض على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبلغ دعوته لكل الناس، وألا يترك شخص أو أمة دون أن تصله، إنها رسالة السماء إلى الأرض اختار الله لها رسوله الكريم، فلا بد أن يؤديها على خير وجه.

ولقد جعل يدعو أهل مكة بالحسن طيلة ثلاث عشرة سنة، وقابل صنوفاً من العذاب والاضطهاد هو وأتباعه لم يعرف التاريخ لها مثيلاً من قبل، مما جعل الرسول يأمر أتباعه بأن يهاجروا إلى الحبشة ثم اضطر هو بعد ذلك إلى الهجرة إلى المدينة في وقت كانت قريش قد أجمعت أمرها على قتله والخلاص منه.

وعندما وصل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أقام مجتمعاً

سياسياً على أساس عقد اجتماعي قوى وحد فيه كل القبائل والبطون التي كانت تعيش في المدينة، وكان من الواضح في الصحيفة التي حررها مع مختلف طوائف المدينة، أنه اتخذ موقفاً من قريش، يقوم على مواجهة عدوانها السابق والمرتب عليه.

لقد حاولت قريش قتل النبي حتى لا تنتشر دعوته في المدينة بعد أن كثر أصحابه فيها مع احتمالات تهديد طريق تجارتهم مع الشام التي يمر قريباً من المدينة كذلك فهو يعلم أنهم يقفون حجر عثرة في وجه الدعوة، ويمنعون الناس بكافة الوسائل من اعتناقها، فلا بد أن يجاهد هؤلاء حتى يخلوا سبيل دعوته لتصل الناس في سهولة ويسر ودون عائق.

والواقع أن الصحيفة التي وقعت في العام الأول للهجرة قد ميزت بوضوح بين قريش باعتبارها عدواً للمسلمين، وغيرهم من المشركين، فبالنسبة للمشركين الذين يقيمون في المدينة، فقد اعتبروا من جماعة المدينة و لهم حقوق وعليهم واجبات سكانها، ومن هذه الواجبات (أنهم لا يجيرون مالا لقريش ولا يحولون دونه على مؤمن).

وهذه العبارة تعنى رفع الحصانة عن أشخاص الأعداء وأموالهم بالنسبة لسكان المدينة وكان هذا أمراً ضرورياً في هذه المرحلة، بل إن الرسول قد عقد هذه الصحيفة لتكوين المجتمع السياسي في المدينة، وبناء دولة الإسلام من ناحية، ولإعداد قوة ضخمة يؤمن بها دعوته ومدينته ضد أي عدوان مرتقب، ولكي يواصل مهام تبليغ الدعوة ونشرها.

وقد فرض القتال في العام الثاني للهجرة، وتناول القرآن الكريم دوافع هذا الفرض وحدوده يقول سبحانه وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ويقول سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا

شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢١٦﴾.

يقول: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جِزَاءَ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنْ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٩٢﴾﴾ [البقرة: ١٩١-١٩٢].

كما يقول جل شأنه: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦١﴾﴾ وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾﴾ [الأنفال: ٦١-٦٢].

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

هذه الآيات وغيرها توضح الأهداف والبواعث التي تجيز للمسلمين أن يحملوا السلاح يقاتلوا به كما أنها تشير إلى ضرورة الالتزام بالفضيلة في معاملة الأعداء، وهو ما نتناوله بشئ من التفصيل.

نستطيع أن نجمل أهداف في الحرب في الشريعة في ثلاثة أهداف هي:

الأول: حماية الحرية الدينية:

من الحقائق التي تميز الدعوة الإسلامية عن غيرها من الدعوات أو الرسائل السابقة، صفتها العالمية، فرسالة الإسلام وجدت لتبلغ للناس كافة، وعندما تدرك الشعوب كنهها، لاشك أنها ستؤمن بها، إذ هي تتفق مع فطرة الله التي فطر الناس عليها، ولقد شرع الجهاد لتحقيق هذه الغاية.

ولا يعني ذلك إكراه غير المسلمين على الدخول في الدين الإسلامي، وإنما يعني توضيح أحكام الشريعة لهم وتحقيق حرية العقيدة أمامهم بحيث إذا ما شاءوا أن يدخلوا في الإسلام، لم يجدوا عائقاً يمنعهم، ولن يتسنى ذلك إلا إذا وقفت الدعوة قوية أمام سلطات البلاد المفتوحة، وقفة تضعها في موضع القوة التي تجعل الأشخاص يفكرون كثيراً في عقيدتهم، ويتخلصون من الرواسب المتصلة من أخذ العقيدة من مجرد الميلاد.

لذلك أيضاً اتفق المسلمون على وجوب الجهاد، يقول تعالى في هذا المعنى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

إذن الهدف الرئيس للقتال في الإسلام هو نشر العقيدة الإسلامية عن طريق تأمين حرية العقيدة للناس جميعهم، حتى يقبلوا على أية عقيدة تروق لهم ويدخل في هذا الهدف تأمين حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين أيضاً، يقول الله تعالى في هذا المعنى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

فالإسلام يطلق قوى الخير لتتحدى قوى الشر، ولتحمى عقائد الناس، وبيوت العبادة التي يذكر فيها اسم الله، لمنع هدمها وتخريبها، فهذه كلها حرب في سبيل الله، ودفاع عن حرية العقيدة، وهكذا لا تكون الحرب مشروعة في هذه الحالة ما لم تكن ضرورية لمنعة الإسلام، أو لحماية سائر الأديان، أو لتحقيق حرية العقيدة بصفة عامة. على ما يقول القرآن الكريم هو الحكمة والموعظة الحسنة ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]. ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ﴿فَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٢].

وسيلة الجهاد الكبير هنا هو القرآن الكريم، فالجهاد الأكبر على ذلك،

يكون بالإقناع الحر، المبني على الحكمة القرآنية والمناقشة الهادئة، ولا يكون أبداً بالتهديد أو الإكراه بالسيف.

لذلك جاء في مغنى المحتاج عن الشافعية (وجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد، إذ المقصود بالقتال، إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة وأما قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد، كان أولى من الجهاد)^(١).

وعلى ذلك يكون قتل الكفار ليس مقصوداً لذاته، وأن الإسلام يفضل سلوك السلام بصفة أصيلة، كلما أمكن ذلك، وأن إعلان الحرب هو آخر الدواء الذي يعالج ما استعصى من الأمراض الوبائية القاتلة أو الضارة بمصلحة المجموعة البشرية^(٢).

ولعل في عبارات الرسول عليه السلام الآتية مصباحاً وضاحاً لإظهار هذه الحقيقة (لا تتمنوا لقاء العدو، وسلوا الله العافية فإذا لقيتموهم فاصبروا، واعلموا أن الجنة تحت ظلل السيوف). وهذا النهي الذي ذكرناه ليس محل إجماع من المحدثين ممن كتبوا في العلاقات الدولية في الإسلام.

فقد ذهب البعض^(٣) إلى القول بأن (القتال شرع لتأمين حرية نشر الدعوة الإسلامية وحرية الدين والدفاع عن المسلمين وعدم فتنهم أو التعرض إليهم...) وهو نفس قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً...﴾ [التوبة: ١٢٣] على أساس أنه (يضع الانطلاق بالدعوة الإسلامية هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد، وليس هو مجرد الدفاع، كما كانت الأحلام المرحلية أول العهد بإقامة الدولة الإسلامية في المدينة)، وهو يرى (أن الله سبحانه وتعالى أمر الذين آمنوا أن

(١) مغنى المحتاج، ج٤ ص ٢١٠، وراجع محمد الصادق عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، مكتبة الخانجي، ص ١٥.

(٢) وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ١٩٦٥ ص ٩٠.

(٣) نجد هذا الهدف واضحاً في عبارات الفقهاء المسلمين من ذلك مثلاً ما صرح به الكمال بن الهمام بأن المقصود من القتل هو إخلاء العالم من الفساد «الشرة الرضوي: ص ٣٠٢».

يقاتلوا الذين يلونهم من الكفر، وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار، كما وجدوا هناك من الكفار، ولهذا فقد أمر الله تعالى المؤمنين بالغلظة على الكفار والشدّة عليهم ليكون ذلك أهيب وأوقع للفرع في قلوبهم ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غُلْظَةً﴾ مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ [التحریم: ٩]. وقوله في صفة المؤمنين: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩] (١).

ويوضح الإمام الشافعي هذا الاتجاه بقوله (إنه لا بد أن يستمر القتال للحفاظ على الدعوة الإسلامية بحيث تستمر كلمة الله هي العليا) ولا بد أن يعرف موقف كل فرد وكل أمة بعد هذا البلاغ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس، فالمؤمنون إخوانهم، والمعاهدون لهم عهدهم، وأهل الذمة يوفى إليهم بدمتهم، والأعداء المحاربون من تخشى خيانتهم ينبذ إليهم (٢).

وعلى العكس تماماً. وجدنا من يقول بأن الإسلام يجعل الأصل في علاقة الدول الإسلامية بالدول الأخرى هو السلم، ذلك أن الدعوة للإسلام لا بد أن تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، والإيمان التطوعي ويستدلون على ذلك بالعديد من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [العنكبوت: ١٨]. ﴿فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ﴾ ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ ﴿[الغاشية]. ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

ونحن نرى الإسلام لا يدعو لقتال غير المسلمين أينما كانوا، كما أنه لا يمنع حمل السلاح لنشر الدعوة الإسلامية وحماية حرية العقيدة. وإن كان لا يجيز أبداً إكراه غير المسلمين على الدخول في الإسلام بالحدود التي وضعناها.

(١) كامل سلامة القدس، العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة، دار اشروق، ١٩٧٥، ص ٦٤٠-٦٤١.

(٢) راجع ابن قيم الجوزية في كتابه «زاد المعاد»، ص ٨٠.

الباعث الثاني: الدفاع ضد العدوان:

تجيز كافة الشرائع لأي فرد أو دولة يعتدي عليه، أن يقوم برد هذا العدوان، ونجد أن هذا الأمر واضحاً في التربية الإسلامية إلى الحد الذي جعل البعض يقرر أنه الباعث الوحيد الذي يجيز القتال في الشريعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. ويقول أيضاً: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ [١٩٣] الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين ﴾ [البقرة].

﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ [١٩٣] الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ﴾ [الحج: ٣٩، ٤٠].

ونلاحظ أن الآيات الكريمة تشير إلى الشروط المقررة في الدفاع الشرعي، وهي شروط اللزوم: أي لزوم فعل الدفاع لرد العدوان، فالآية الأولى تقول: ﴿ وَلَا تَعْتَدُوا ﴾ أي لا تبادروا أنتم بالعدوان. كما تقول الآية الثانية: ﴿ فَإِنْ انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴾ وهي تعني ألا نقوم بقتال أو نستمر في قتال ما دام العدو قد كف أيديه عنا، وهذا بتطابق مع شرط اللزوم الذي يتحدث عنه الفقهاء المحدثون.

والشرط الثاني: هو شرط التناسب، بمعنى أن يكون رد العدوان متناسباً مع الفعل الذي مورس به العدوان، ولا يجوز التزايد في هذا الصدد. وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح وإن مورس به العدوان، ولا يجوز التزايد في هذا الصدد. وهذا ما تشير إليه الآيات بوضوح: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾. ﴿ فَمَنْ اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾.

وعليه يحرم الفقه الإسلامي عمليات الانتقام الجماعي من الأبرياء، رداً على الاعتداء الفردي، سواء في الحرب العادية، أم في الحرب الأهلية.

الباعث الثالث: الحرب لمنع الظلم:

ذكرنا أن الإسلام يحمي حرية العقيدة لكافة الناس، ويحترم الأخوة الإنسانية، ويأمر المسلم والدولة الإسلامية، بأن يكون إيجابياً يتعاون مع غيره على البر والتقوى. يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ويضع القرآن الكريم هذا الواجب العام بشكل تفصيلي عندما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

لذا ناصر الرسول صلى الله عليه وسلم خزاعة على قريش، بعد أن استتصروا به، وأقر حلف الفضول وقال أن الإسلام لا يزيده إلا شدة وقد اتجه الفقه إلى القول بأن هذه المناصرة لا تقتصر على المسلمين فحسب، بل تشمل غيرهم أيضاً، إذا كان المستغيث بالمسلمين دولة مظلومة، وتصبح هذه المساعدة واجبة إذا كانت مستتدة إلى معاهدة للدفاع المشترك وذلك مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

الأسباب التي لا تجيز الحرب في الشريعة:

إن دراسة هذه الأهداف تجعلنا نصل إلا أن أهداف القتال في الإسلام إنما تأخذ محورها الإنسان، ثم تعمل على تحريره وإخراجه من الضعف والظلم الذي يعيش فيه، إن الحرب تستهدف تحرير الضعيف ومن يعانون ألواناً من الإساءات والاضطهاد من قوى الاستبداد والقهر، فالقضية هنا هي قضية الإنسانية عامة وليست قضية الجماعة الإسلامية وحدها، وهي أيضاً حماية الإنسانية من الشر وسفك الدماء.

فالحرب سببها الرئيس أن يقوم العدو على غزو أرض إسلامية غزواً فعلياً فيقوم المسلمون بالدفاع عن أرضهم، ويجوز للدولة الإسلامية أن تخوض حرباً مسلحة تأييداً منه لإخوانها الذين يعيشون في دولة أخرى.

من ذلك نستبعد من الأسباب المجيزة للحرب في الشريعة المنافع المادية:
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ
لَسْتُ مَوْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ
اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٩٤].

﴿ مَا كَانَ لَنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ
يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٧]. ﴿ فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فَلَاحِقَاتُكُمُ وَالْقَوَا
إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٩٠].

وكذلك لا يجيز الإسلام الحرب العدوانية: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ
لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص: ٨٣]. ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ
شَنَّانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا
تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة: ٢].

أبيض

القسم الثاني وسائل وأساليب القتال

المبادئ العامة التي تحكم سلوك المحاربين:

كما أن قضية الإنسان هي القضية التي حددت أسباب القتال في الفكر الإسلامي، فإن نفس هذه القضية هي التي تحدد أساليب ووسائل القتال. فهذه الأساليب والوسائل يجب أن تراعى حرمة الإنسان وتصور حقوقه. والواقع أن الفقه الدولي يحاول تحت تأثير مبادئ الإنسانية التي تشكلت على مر القرون أن يراعى اعتبارين رئيسيين فيما يتعلق بأساليب ووسائل الحرب. الاعتبار الأول هو اعتبار الإنسانية، والاعتبار الثاني هو اعتبار الضرورة.

فبالنسبة لاعتبار الإنسانية، يفرض على المقاتل مجموعة من الالتزامات الواضحة، والتي تقوم في جملتها على احترام كرامة الإنسان وأدميته، على أساس أن العداء بين المقاتلين ليس إلا عداءً عارضاً، وليس أصيلاً أنه عداء بين الدول أساساً، والأفراد فيه يتقاتلون بوصفهم جنوداً للدولة وليسوا كآدميين، وقد استقر الفقه الدولي على أن المقاتل يلتزم بهذا الشأن بواجبين أساسيين.

أحدهما يتعلق بحماية ضحايا الحرب وهم الأسرى والجرحى والمرضى وكل من نكب بسبب الحرب بصفة عامة، وكذلك يتعلق بضرورة عدم توجيه القتال لغير المقاتلين.

والثاني يتعلق بأساليب القتال، وهو يتضمن احترام الإنسان وهو يقاتل أخاه بشكل عارض لأدميته، فلا يحاول أن يستخدم أسلحة لا مبرر لها، تحدث به إلا ما جسيمة، لا يمثل أو يغدر به، أو يمتهن كرامته.

أما مبدأ الضرورة فأساسه أن استخدام القوة يجب أن يكون بهدف إضعاف قوة العدو العسكرية وإجباره على الخضوع، وتضفي حالة الضرورة،

الشريعة على الإجراءات العسكرية التي لا تخالف القانون، والتي من شأنها تحقيق هذا الغرض بمعنى أنه تضيي الشرعية على استعمال أساليب العنف والخداع حتى يقهر العدو ويتحقق الهدف من الصراع المسلح وهو هزيمة العدو وإحراز النصر^(١).

وسائل القتال:

يسلم الفقه القانوني، والفكر الإنساني المعاصر بأن الحرب ظاهرة سيئة لذا تحكمها قاعدة أساسية هي أن الدول في العلاقات السليمة يجب أن تفعل أفضل الممكن، أما في العلاقات الحربية فيجب أن تفعل أقل سوء ممكن. لذلك من المستقر عليه في القانون الدولي الحديث أن المحارب ليس مطلق في أن يستخدم ما يشاء من الأسلحة، بل عليه أن يقصر استخدامه على ما لا يحقق أذى كبيراً بالأفراد مراعاة لإنسانيتهم. كما يجب أن يتخلى عن القتال إذا ما كفت مقاومة العدو.

كذلك من المقرر ضرورة احترام مبدأ حسن النية في الأعمال الحربية، فيتم التمييز بين الحيل المشروعة Huses Licites ووسائل الخديعة فالأولى مشروعة والأخرى غير مشروعة.

ونحن نعتقد أن هذه المبادئ قد أسهمت في تكوينها الشريعة الإسلامية إلى حد كبير فالقرآن الكريم يضع المبدأ العام في هذا الخصوص في العديد من الآيات الكريمة من ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]. قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وقد عبر فقهاء المسلمين عن ذلك بأنه يعني ضرورة مراعاة الفضيلة في الحروب فتقوى الله في الآية الأولى، دهي الفضيلة، وتعنى أنه مع دفع الاعتداء بالمثل، يجب ملاحظة الفضيلة فلا تنتهك حرمان، ولو انتهك العدو، فإذا كان العدو منطلقاً من كل القيود الخلقية والإنسانية لا

(١) راجع تفصيلات واسعة عن ذلك في مؤلفنا قواعد العلاقات الدولية، المرجع السابق ص ٧٣٣ وما بعدها.

ننطلق، وإذا كان العدو يعتدي على الأعراض، لا نعتدي وإذا كان العدو يجيع الأسرى أو يقتلهم لا نفعل مثله^(١).

ولعل الوثائق الإسلامية في هذا الشأن تمثل قيمة كبيرة هذه الوثائق بدأها الرسول صلى الله عليه وسلم عندما كان يرسل سراياه وجيوشه لمقاتلة الأعداء وحذا حذوه فيها الخلفاء الراشدون من بعده نجد أقوالاً مضيئة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حول الإنسانية في الحرب، وكذلك للخلفاء الراشدين من بعده، وإلى جانب هذه الأقوال نجد الأفعال مبلوره لها وموضحة أبعادها.

فالرسول صلى الله عليه وسلم يوصي جيشه قائلاً (تألفوا الناس وتأنوا بهم، ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم، فما على الأرض من أهل مدر أو وبر إلا إن تأتوني بهم مسلمين أحب من أن تأتوني بأبنائهم ونسائهم، وتقتلوا رجالهم..) ويقول صلى الله عليه وسلم: وانطلقوا باسم الله، وباللله، على ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين، ومن وصاياه إلى جيوشه أيضاً (اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع).

ونجد وصايا عشر من أبي بكر رضي الله عنه إلى الجيوش الإسلامية يقول فيها (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة. فدعهم وما زعموا، وستجد قوماً قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر وتركوا منها أمثال العصائب، فاضروا ما فحصوا بالسيف، وإني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرمياً، ولا تقطعن شجراً مثمراً، ولا نخلاً وتحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاه ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تجبن، ولا تغلل).

ونخلص من هذه الوصايا بالعديد من القواعد أولها قاعدة التمييز بين

(١) بحث الشيخ أبو زهرة عن نظرية الحرب في الإسلام، سابق الإشارة إليه ص ٩.

المحاربين وغيرهم: هذه القاعدة العامة تحتاج إلى تفصيل يبين من يجوز قتالهم ومن لا يجوز أن توجه إليهم أعمال القتال، هذه القاعدة تصلح للتطبيق في الزمن الحاضر مع الأخذ في الاعتبار التطورات الحديثة في فنون الحرب وأساليبه، ولا بد من تطبيق توسيع هذه القاعدة العامة لتشمل فئات جديدة.

أولاً: المقاتلون:

توضح العديد من الآيات الكريمة من يجوز توجيه أعمال القتال إليهم. من غير ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) وأقتلوهم حيث ثقتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فأقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴿١٩١﴾ فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم ﴿١٩٢﴾ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين ﴿١٩٣﴾ الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله وأعلموا أن الله مع المتقين ﴿١٩٤﴾ [البقرة: ١٩٠ - ١٩٤].

ويبدو ظاهراً من الآيات الكريمة أن القتال يكون لمن قاتل المسلمين من الكفار، ولمن أخرج المسلمين من ديارهم، كما يكون لمن استباحوا حرمة الأشهر الحرام وقاتلوا فيها، فيجوز للمسلمين أن يردوا عليهم بالقتل، ويتفق المفسرون على أن معنى قوله تعالى، ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ أي لا تبدءوا بقتال الأعداء^(١).

ثانياً: الفئات التي لا تقاتل:

وعلى ذلك فمن لا يستطيع الوقوف في ميدان القتال ليقاتل ويبدأ المسلمون بالقتال، لا يجوز قتله، هذا هو المبدأ العام..... وقد أعمل المسلمون مقتضياته في تحديد صفات غير المقاتلين الذين لا يجوز توجيه الأعمال العدائية لهم على النحو الآتي:

(١) يقول فضيلة الشيخ أبو زهرة في هذا المعنى: «أنه لا يقل إلا من يكون في الميدان عاملاً في القتال بيديه أو برأيه، ومن لا يقاتل لا يقتل» راجع دراسته عن العلاقات الدولية في الرسالة ضمن بحث المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٤ ص ٢٩٦.

١- رجال الدين:

مادام رجال الدين لا يحاربون ويفرغون أنفسهم للعبادة فلا يجوز توجيه أعمال القتال إليهم وقد ورد النص على ذلك صراحة في وصية أبي بكر ليزيد بن معاوية (ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم في الصوامع للعبادة، فدعهم وما زعموا). وهذا يبعد الإسلام المعابد والرهبان عن موضع السيوف، أ وأبعدهم عنهم إذا شئنا دقة. وهكذا يجب أن تكون هذه القاعدة محترمة في كافة الأوقات^(١).

مع ذلك تشير وصية أبو بكر إلى فئة أخرى من رجال الدين البيزنطي هم هؤلاء الذين قد فحصوا أوساط رءوسهم من الشعر، وتركوا منها أمثال العصائب، فهذه الفئة تشترك في القتال بالفعل، ولقد كانوا يدعون إلى القتال بقسوة وشراسة ضد المسلمين ولا يوافقون أبداً على وقف القتال.

ولا شك أن لهذا الحكم أهميته البالغة، ذلك أنه يتمشى مع مبادئ الإسلام الحنيف في تحقيق حرية العقيدة تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...﴾ [البقرة: ٢٥٦] فالإسلام قد أمر بحماية هذه الفئة التي من المفروض أنها تعمل على خلاف مصلحة المسلمين، وتبشر بدين آخر، وذلك لكونهم يعبدون الله ويحملون رسالته، أن ذلك يطبق مبدأ وحدة الله ووحدة شرائعه التي جاء الإسلام لتكتملتها، بل إن من الأسباب التي تجيز للمسلمين أن يقاتلوا من أجلها تحقيق حرية العقيدة وحرمة أماكن العبادة، لقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهْدِمَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].

وواضح من الآية الكريمة أنه لا فارق بين المساجد وغيرها من أماكن

(١) يجب تفسير هذا الحكم على ضوء القاعدة العامة، وهي عدم جواز قتل من لا يقاتل، لذا إذا قام رجال الدين بالاشتراك في القتال أو التحريض عليه - كما كان يفعل بعض رجال الدين الرومان في أثناء حروب المسلمين بالشام - فإنهم يقاتلون لأنهم يعتبرون من المقاتلين في هذه الحالة.

(2) Mohammed Abu Zahra, Concept of War in Islam. Studies of Islam Series, No 2 1916, P. 45.

العبادة من ناحية الحرمة^(١) وتؤكد السنة القولية هذا الحكم فقد روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تقتلوا أهل الأديرة)^(٢).

٢- النساء:

لهذه الفئة كذلك حصانة خاصة من القتل بحكم أنها لا تقاتل. وقد أكدت السنة العملية ذلك، لقد غضب الرسول صلى الله عليه وسلم غضباً شديداً عندما شاهد جثة امرأة في إحدى الغزوات، أرسل إلى خالد بن الوليد الذي كان في مقدمة الجيش ينهيه عن ذلك وقال صلى الله عليه وسلم (ما كانت هذه لتقاتل) مع ذلك (إذا استأسدت المرأة وامتشقت الحسام البندقية جاز قتلها)^(٣).

وحكمة ذلك أنه يفترض في المرأة الرقة وعدم القدرة على القتال المعروف في ذلك الزمان، لذا لا تحارب بحسب الأصل، وإذا خالفت المرأة هذه القاعدة، فقد انتفت حكمة عدم قتالها، ولعل هذا الاستدراك يتوقع الزمن الحاضر، وإمكان المرأة أن تمارس فيه ألواناً من الحروب، لذا لا يجوز تركها تقتل دون أن تقتل.

٣- الأطفال والعجزة:

هم أيضا لا يقاتلون لضعف بنيتهم وعدم قدرتهم على الحرب. والمقصود بالأطفال الصغار الذين لم يبلغوا سن البلوغ الشرعي، والذي حددته معظم المذاهب بتمام البلوغ الطبيعي أو بتمام الخامسة عشر من العمر^(٤). وقد ثبت النهي عن قتل هذه الفئة من أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم الذي قال (ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية. ألا لا تقتلوا الذرية) وكررها ثلاثاً. ويلحق بالأطفال الكبار العجزة، والمجانين والمعتوهون والعمى والمقعدون

(١) صبحي محمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٢ ص ٢٤٠.

(٢) المبسوط للسرخسي القاهرة ١٣٢٤هـ ج ١٠ ص ٦٩.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني، شرح ملتقى الأخبار، (١٢٥٥هـ) المطبعة العثمانية بمصر.

(٤) صبحي محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشرع الإسلامي، بيوت الطبعة الثانية ١٩٧٢ ج ٢ ص ٨٨. ويروي عن ابن عمر قوله أنه عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشر سنة، فلم يجزني.

ومقطوعوا اليد اليمنى، ومقطوعوا اليد والرجل من خلاف^(١).
وقد اشترط الفقهاء فيمن يصلح كجندي مقاتل الصحة القوة عدم
العاهة الجسدية، وقد استتدوا في ذل إلى العديد من الآيات منها قوله
تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ
حَرَجٌ﴾ [التوبة: ٩١]. وبمفهوم المخالفة استثنوا هذه الفئات من المحاربين.

٤- التجار والزراع:

هناك اتجاه قوى في الفقه الإسلامي بوجود عدم مقاتلة التجار
والزراع، ويلحق بهم الصناع وأصحاب المهن الأخرى، وذلك بحكم أنهم غير
محاربين ويبدو أن أقلية من الفقه هي التي تتجه إلى ذلك (الاوزاعي و أحمد
بن حنبل) لأن الغالبية رأَت الأخذ بحرفية الوصايا الصادرة عن الرسول وعن
الخلفاء وهي لا تشير إلى هؤلاء.

ونحن نرى قصر القتال على من يقاتل وفقاً للقاعدة العامة فهؤلاء إذا
ما جندوا دخلوا في فئة المحاربين، ولكن طالما بقوا بدون تجنيد، فهم غير
مقاتلين ولا يحل قتلهم.

ويدعم هذا الرأي من كتب الفقهاء المحدثين في هذا الموضوع، فالشيخ
محمد أبو زهرة يقول: (إن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى من قتل
الضعفاء وهم العمال الذين يستأجرون للعمل: لا يحاربون، ولا يقومون بعمل
فيه تقوية للجيش)^(٢).

الحالات التي تسقط فيها الحصانة عن غير المقاتلين:

ذكرنا أن الحصانة تسقط عن هذه الفئات إذا ما شاركوا في قتال. ولكن
هل تسقط في حالات أخرى؟

يبحث الفقهاء في هذا الصدد ما إذا تحرش الأعداء بالنساء أو الأطفال
أو بطوائف مما ذكرت حين الزحف والتحام القتال، أو حاصرهم في حصن

(١) يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرْيُومِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: ١٧].

(٢) دراسته السابقة العلاقات الدولية في الإسلام ص ٢٩٦.

فهل يجوز القتال على الرغم من تأكد إصابة هؤلاء؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة: فذهب الحنفية إلى جواز رميهم لأن في ذلك تحمل الضرر الخاص وهو قتل هؤلاء في سبيل دفع الضرر العام وهو الدفاع عن الإسلام.

وعلى خلاف ذلك جمهور الفقهاء الذين منعوا ذلك، وأجازوه بعضهم إذا اقتضته ضرورات الحرب القائمة، كأن يتعذر بدونه أن يسلم من شر العدو أو القدرة عليه أو دفع الخوف عن المسلمين^(١).

وقد عرض ملحق جنيف الأول الذي وافقت عليه الدول في عام ١٩٧٧ لمسألة مماثلة، فقد نص الملحق على منع التذرع بوجود السكان المدنيين لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية، كذلك أوجب الملحق على كافة الأطراف أن يبذلوا الرعاية الكافية في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية كذلك يجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كذلك يجب اتخاذ كافة الاحتياطات لحماية المدنيين^(٢).

وهكذا تسير الوثيقة التي أبرمت عام ١٩٧٧ مع الآراء المتشددة في الفقه الإسلامي التي قيلت منذ أكثر من عشرة قرون، وهي أقل في مراعاتها للإنسانية من آراء مذاهب أخرى في الفقه الإسلامي كما رأينا.

حماية المدنيين في القتال:

لم يكتف الإسلام باستبعاد طائفة كبيرة من الأشخاص لم يجز توجيه أعمال القتال إليهم، بل أخذ في اعتباره ضرورة الحفاظ على المدنيين ضد أهوال الحرب بشكل عام.

(١) السير الكبير للشيباني مع شرح السرخسي، حيدر آباد ١٣٣٥هـ ج ١ ص ٣٣.

(٢) راجع للمؤلف، قواعد العلاقات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية المرجع السابق ص ٧٣٤.

ولقد رأينا مبدءاً صريحاً في هذا الخصوص يحرم قتل الفلاحين عملاً
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم يحض على ذلك، كما أن العبيد
والأرقاء لا توجه إليهم أعمال القتال.

ومن الأساليب الهامة التي من شأنها حماية المدنيين، ضرورة تبليغ
الدعوة الإسلامية إلى الإقليم الذي ستتم مهاجمته، مع تخيرهم بين خصال
ثلاث، إذا ما قبلوا اثنين منها عصموا الدماء والأرواح من القتل:

أولها الإسلام، وإذا قبل، كان لهم كافة الحقوق وعليهم سائر الواجبات
الشرعية. وثانيها، العهد، ولسنا بصدد بحث في هذا الموضوع الآن بتفاصيله،
ولكن العهد يرتبط عادة بدفع الجزية للمحارب، فتكون إعلاناً بقبول الصلح
معه والتعامل السلمي بينه وبين الدولة الإسلامية، وهو ما يمهد السبيل لنشر
الدعوة في الإقليم المحتل، ويحقق هدف الجهاد ويعصم الدماء والأرواح كذلك.
والواقع أن هذين الحلين هما اللذان سادا في التاريخ الإسلامي لذا
دخلت معظم الأقطار في الدولة الإسلامية، وزالت صفة الحرب عنها.

ولم يتم تطبيق قانون الحرب الإسلامي ببعض الآثار التي قد تكون
قاسية على المحاربين. وإذا قصر الفاتحون في اتخاذ هذا الإجراء، فهم
يخالفون قاعدة إسلامية محكمة ويكون قتالهم غير شرعي. بكافة الآثار التي
تترتب على ذلك. فالقرآن ينهى عن ذلك بشدة ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ
السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ
قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا﴾ [النساء: ٩٤].

لذلك حينما أغار جيش الدول الإسلامية بقيادة قتيبة بن مسلم الباهلي
على صفد من أعمال سمرقند بفارس، ولم يقم بدعوتهم إلى هذه الخصال
الثلاث، شكوا وضجوا بالشكوى واتجهوا إلى سليمان بن أبي السري والى
عمر بن عبد العزيز على سمرقند... وقالوا إن قتيبة غدر بنا وظلمنا وأخذ
بلادنا دون أن يبصرنا بشروط الإسلام، وقد أظهر الله العدل والإنصاف،
ونرجو أن تأذن لنا بذهاب وفد إلى أمير المؤمنين يشكو ظلامتنا فإن كان لنا

حق أخذناه ، فإن بنا إلى ذلك حاجة . فأذن لهم ، فلما علم عمر ظلامتهم كتب إلى سليمان يقول: إن أهل سمرقند قد شكوا إليه ظلماً أصابهم، وتحاملاً من قتيبة عليهم حتى أخرجهم من أرضهم، فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضي، فلينظر في أمرهم، فإذا قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم وردهم إلى ما كانوا عليه قبل أن يظهر عليهم قتيبة . وقد نفذ الوالي أمر الخليفة، وحكم القاضي لأهل صفد بخروج الجيوش الإسلامية من أرضهم، لا يتم دخولها بصورة غير مشروعة لا يقرها الإسلام، وبعد ذلك يجوز لقتيبة أن يقوم بمناذتهم على سواء، ويعرض عليهم شروط الإسلام فيكون صلحاً جديداً أو ظفراً عنوة .

فقال أهل صفد «وقيل أهل السند» بل نرضى بما كان ولا نريد حرباً، لأن أهل الرأي منهم قالوا: قد خالطنا هؤلاء القوم يعني العرب، وأقمنا معهم وأمناهم فإن عدنا إلى الحرب، لا ندري لمن يكون الظفر .

كذلك نذكر أن الرسول قد فرض حصاراً اقتصادياً على أهل مكة عندما هم بفتحها، ورغم أنه سبق لهم أن أجاعوه وقومه، إلا أنه عندما وصلته استغاثات تقول بأنه أجاع الأهل وقتل الرجال، أمر بفك الحصار وسمح بدخول الغذاء لهم على الفور .

وأخيراً فإن أبلغ حماية قررت للمدنيين في تاريخ الحروب كلها، تلك الحماية التي قررها محمد صلى الله عليه وسلم لأهل مكة جميعاً عندما تم له فتحها .

فبينما توقعوا جميعاً الانتقام إذا به يقول لهم، لا أقول لكم إلا ما قال أخي يوسف، ﴿ قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، اذهبوا فأنتم الطلقاء، وتم هذا الفتح العظيم بدون إراقة دماء وبدون تخريب، وبدون استرقاق لأحد، لنساء أو ذراري .

ومن قبيل حماية المدنيين أيضاً عدم جواز توجيه القتال إلى المدن حسب الأصل، وإنما توجه أعمال القتال إلى الحصون والقلاع . وقد اتفقت معظم المذاهب على ذلك، وإن كان الشافعية يرون أنه إذا

كان القتال على مسافة قصيرة فليس ثمة ما يمنع المجاهدين من إطلاق آلة الحرب، ولو أدى ذلك إلى مقتل عدد من المؤمنين الأسرى في يد العدو^(١).

الأسلحة المحرمة:

كانت الأسلحة المستخدمة في العصر الإسلامي هي السهام والنبال والسيوف والتروس، والمواقف البدائية المعروفة بالعروات والمنجنقات، وكذلك عرف واستعمل حفر الخنادق وضرب الحصار، لاسيما في المواقع الحربية الطويلة. وكانت وسائل النقل تعتمد غالباً على الخيل وسائر الدواب في البر، وعلى السفن في البحر، وتبعاً لذلك كان الجيش يتألف من المشاة والفرسان والبحارة. كما كان العرب يقاتلون عن طريق الكر و الفر، وهي تتطوي على إتباع خطة مختلطة من الهجوم والتراجع، بصورة تشبه حرب العصابات اليوم وهذه أوثق في الجولة، وآمن من الغرة والهزيمة.

وبعد الإسلام أتبع أسلوب الزحف صفوفاً حتى ينظم بين الجند بصورة الصفوف المتماسكة يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُورَةٌ﴾ [الصف: ٤]، وتطورت الأسلحة بعد ذلك وتوعدت أنواعها. لذلك صارت الجيوش تنتظم بطرق مختلفة.

ومن استعراض هذه الأسلحة يتبين لنا أنها أسلحة بدائية ولا مفر في الحروب من استخدامها.

ومن ذلك فقد بحث العديد من الفقهاء أنواعاً جدت عليهم من الأسلحة لم تكن معروفة من قبل، وهي السهام المسمومة، والمنجنق، والعرادات وإلقاء النيران على العدو.

بحث الفقيه المالكي خليل في مختصره الشهير عن الجهاد أنه يحرم

(١) نجد تفصيلات هذه القواعد في العديد من أمهات كتب الفقه التي أشرنا إليها سابقاً، وتوجد دراسات حديثة تناولت العديد منها نذكر: مجيد خدروي، الحرب والسلام في شريعة الإسلام، الدار المتحدة للنشر بيروت ١٩٧٣ ص ١٣٠ وما بعدها. صبحي مخمصاني، القانون والعلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق ص ٢٠٩ محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة ص ٤٥١ وما بعدها نجيب الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام دمشق، ١٣٤٩هـ ص ٨٠ وما بعدها.

استخدام الأسلحة التي يمكن أن تنال المحارب بأضرار تتجاوز ما يمكن أن يحقق لخصمه منفعة، وبحث بالذات استخدام السهام المسمومة، أي غمس السهم في السم ثم قذف العدو به هو ذلك، مثل هذا العمل لا يتفق مع التعاليم الإسلامية التي تمنع الإسراف في القتل ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

كذلك بحث الفقهاء مسألة حرق العدو، وكان الرسول يريد معاقبة من اشتد في العداة للإسلام وقتل الأبرياء المسلمين، وأمر بعض جنوده بذلك، ولكنه نهاهم عنه - قبل أن يرحلوا للقتال - وذكر لهم أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار. بل إن المنجنيق نظراً لما كانا يتبع عنه من إحراق وتدمير فحظر العديد من الفقهاء استخدامه، وأجازوه فقط للضرورات الحربية، وفي حالة عدم التمكن من العدو إلا به^(١).

وقياساً على ذلك فنستطيع أن نقول بتحريم كافة أنواع الأسلحة التي تتطوي على العدوان والإسراف الذي تمنعهما الشريعة، خاصة الأسلحة الحارقة كالقنابل والنبالم وغيرها من هذه الأنواع.

معاملة العدو في ميدان القتال:

يعبر الفقهاء المسلمون عن ما يجب على الجنود أن يفعلوه في قتل عدوهم وما لا يجب بعبارة جامعة هي عدم الاعتداء وهي تعني أنه المسوغ للحرب في نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا في حدود الطرق التي أتاحها، وهو دليل محكم غير قابل للنسخ، لأن فيه أخباراً بعدم محبة الله للاعتداء، والأخبار لا يدخله النسخ^(٢).

ونسوق هنا بعض تطبيقات هذا المبدأ:

١- من أهم قواعد القانون الإسلامي في عدم الاعتداء أنه لا يجوز توجيه أعمال القتال إلا من صار من الأعداء غير قادر عليه. يقول سبحانه

(١) راجع الإكليل في مختصر خليل لمحمد الأمير، القاهرة ١٢٢٤هـ ص ١٠٣، كتاب الجهاد للطبري ص ٣.
(٢) الشيخ سيد سابق، فقه السنة ج ٢ ص ٦١٤، محمد عفيفي، المجتمع الإسلامي والعلاقات الدولية، المرجع السابق ص ١٤٧.

وتعالى في ذلك ﴿فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلْمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٩٠].

وعلى ذلك ففي حالة استسلام العدو أو عجزه، يجب أن تتوقف أعمال القتال ومفادي هذه الآية الكريمة وغيرها، كتلك التي تمنع الاعتداء، أن تمنع الإجهاز على الجرحى، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك، باستثناء حرّوب البغاة فهي التي يجوز الإجهاز فيها على الجرحى، ولكن جمهور الفقهاء يجيز ذلك، باستثناء حرّوب البغاة فهي التي يجوز الإجهاز فيها على الجرحى، ولا نعرف حكمة التفرقة بين النوعين من الحرص لدى الفقهاء، وعلى كثرة ما حاولنا أن نقرأ في السير، لم نجد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أجهز على جريح، ولم نجد نصاً في الكتاب أو السنة يجيز ذلك، لذا نرى عدم جواز ذلك أخذ بالقاعدة العامة التي وضعتها لكن الإجهاز على الجريح اعتداء، وهو ما ينهى الله عنه.

يؤثر عن صلاح الدين أنه كان يعالج بنفسه المرضى والجرحى من أعدائه، وهو في نظرنا السلوك الذي يتفق مع تعاليم الإسلام.

٢- كذلك يمتنع على المسلمين التمثيل بالقتلى لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا)، وكذلك منع الرسول صلى الله عليه وسلم التشويه البدني والتمثيل الوحشي فقال (إذا قاتل أحدكم فليجنب الوجه)، ويقول أيضاً (إن الله كتب الإحسان في كل شئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأذبحوا الذبحة).

كذلك حرم الإسلام حمل الرؤوس إلى الولاية، لذا عندما حمل رأس بطريق إلى أبي بكر استاء من ذلك، وفي رواية أنه قال (لقد بغيتم) وكتب على عماله يقول: لا تبعثوا إلي برأس - ولكن يكفيني الكتاب والخبر، وإبانة الرأس مثله.

٣- ومن هذه المبادئ أيضاً أننا نجد الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه بدفن الجثث، وعدم تركها معرضة للتشويه يقول صلى الله عليه وسلم (إذا قتلتم فأحسنوا القتلة)، أمرهم بدفن جثة الموتى في معركة بد أو

ل معركة مع المشركين حتى يتبعوا ذلك فيما بعد .

٤- كذلك يمتنع قتل الأعداء بالتجويع أو التعطيش، حتى إذا كان الأعداء يفعلون ذلك .

وقد وقع في أيدي صلاح الدين الأيوبي عدد كبير من الأسرى عند استرداده بيت المقدس وتبين لهم انه لا يستطيع إطعامهم، فما كان منهم إلا أن أطلق سراحهم، بدلاً من أن يبيدهم جوعاً، ومع ذلك فقد تجمعوا عليه وقتلوه بعد أن أطلق سراحهم، وما ندم صلاح الدين لأنه يرضى أن يقتلهم في الميدان من أن يقتلهم عطشاً وجوعاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك .

وقد كانت المقارنة بين هذا الفعل، والفعل الذي قام به أحد القواد الفرنجة الذين كانوا يحاربون صلاح الدين ويدعى - ريتشارد قلب الأسد - مقارنة بين عمل بربري وعمل نبيل شريف، ماذا فعل ريتشارد، لقد أعطى عهداً لثلاثة آلاف مسلم ألا يقتلهم إذا استسلموا له، فلما استسلموا قتلهم جميعاً، لقد أبصر صلاح الدين القوة السحيقة بين تفكير الرجل المتمدين وعواطفه، وتفكير الرجل المتوحش ونزواته .

٥- كذلك يمنع الإسلام الغدر في الحروب، وهنا فإن التمييز بين الحيلة والخديعة المعروفة في القانون الدولي الإنساني نجد لها أصلاً في المبادئ الإسلامية فالخديعة بهذا المفهوم غير جائزة، أما الحيلة للتغلب على الخصم فهي جائزة .

وفي ذلك يقول الإمام النووي أن العلماء اتفقوا على جواز خداع الكفار في الحرب كلما أمكن ذلك إلا أن يكون هناك نقض عهد أو أمان فلا يجوز والقرآن الكريم صريح في ذلك ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾، ﴿وَلَا تَقْضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ .